دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان حقوق وحريات المواطنين

السّيد كمال فنيش،

رئيس المجلس الدّستوري

كرّس الدستور الجزائري العديد من الحقوق والحريات لفائدة المواطن، وهو، في هذا المجال، أقر كل الحقوق والحريات الأساسية التي أقرتها دساتير الدول الأكثر تطورا وديمقراطية.

وتنص المادة 182 من الدستور في فقرتها الأولى على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، فالمهمة الأساسية والأصلية للمجلس الدستوري هي إذن السهر على احترام الدستور من قبل مختلف السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية.

وطبقا للمادة 140 من الدستور، يشرع البرلمان في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين، ما يعني أن كل ما يتعلق بمنظومة حقوق الإنسان وحرياته يدخل في نطاق اختصاصات السلطة التشريعية.

ويلعب المجلس الدستوري دورا أساسيا في ضمان وحماية حقوق وحريات المواطنين، إذ أن ضمان الحقوق الأساسية والحريات يعتبر أحد أهداف الرقابة على دستورية

القوانين، وهي المهمة التي تساهم في ترسيخ مبادئ وقيم دولة القانون، وأساسها ضمان واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

أولا- دسترة حقوق وحريات الإنسان وأثرها على دور المجلس الدستوري:

صادقت الجزائر على أغلبية المواثيق والنصوص الدولية، العالمية والجهوية، المتعلقة بحقوق الإنسان. فمباشرة بعد الاستقلال، وبموجب المادة 11 من دستور 10 سبتمبر 1963، انضمت الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، كما باشرت ابتداء من نفس السنة عملية الانضمام إلى كل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو المصادقة عليها.

إقرار الطابع الدستوري للحقوق والحريات:

أخذ الدستور الجزائري بعين الاعتبار كل التعهدات الدولية للجمهورية الجزائرية جراء مصادقتها على الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وكذا التطور الحاصل في مجال حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان عموما عبر العالم، وخصص بالنتيجة فصلا كاملا للحقوق والحريات، تضّمن 42 مادة، أي ما يقارب 20 % من مجموع مواد الدستور، وهو ما يعتبر مكسبا كبيرا مقارنة بدساتير أخرى، وخصص 10 مواد فقط للواجبات، تعتبرها كل دول العالم التزامات طبيعية تقع على عاتق الأشخاص.

فكرّس الدستور حق المواطنين في المساواة أمام القانون، وجعل من ضمان مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات دينا على عاتق مؤسسات الدولة، كما جعل من ترقية

الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة دينا على عاتق الدولة، وألقى المؤسس الدستوري على عاتقها أيضا العمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، وكذا ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

كما يضمن الدستور حرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون، وكذا حرية الاستثمار والتجارة والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

ويكرس الدستور ضمان حريات المواطنين في التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع وحرية التظاهر السلمي، كما يضمن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية ويعترف لها بالعديد من الحقوق، لا سيما حرية الرأي والتعبير والاجتماع والحق في التمويل العمومي وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي.

ويكفل الدستور أيضا حق كل مواطن في التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وحق كل شخص في قرينة البراءة، وحق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، والحق في التعويض على الخطأ القضائي، والحق في الملكية الخاصة، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في بيئة سليمة، والحق لكل المواطنين في العمل، والحق في العمل النقابي وفي الإضراب، والتزام الدولة بحماية حقوق الطفل، إلخ.

آثار دسترة الحقوق والحريات الأساسية على دور المجلس الدستوري في مجال ضمانها:

يتبين أن مجموع الحقوق والحريات الأساسية للمواطن أضحى ضمن ما يعرف بـ "الكتلة الدستورية" التي يتعين على السلطتين التنفيذية والتشريعية مراعاتها في كل الظروف عند إعداد القوانين والمصادقة عليها، وكلما زاد حجم ومدى الأحكام المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهذه الحقوق والحريات، أزداد دور المجلس الدستوري أهمية في مجال ضمانها، كونه مكلف بالسهر على احترام الدستور ومطابقة القوانين لأحكامه ومبادئه وأهدافه.

تنحصر وظيفة المجلس الدستوري في السهر على احترام السلطة التشريعية عند مصادقتها على القوانين لأحكام الدستور فحسب، أي القواعد التي ينص عليها الدستور صراحة، بل يتعداها إلى إلزام السلطة المذكورة بمراعاة واحترام المبادئ الدستورية، ومن صلاحيات المجلس الدستوري اكتشاف هذه المبادئ ومن ثمة تكريسها.

ويمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري تبنى مفهوما واسعا لما يُعرف بالكتلة الدستورية، وذلك بالرجوع في تحديد محتواها إلى نصوص من غير الدستور، فالكتلة الدستورية، التي تشكل بالنسبة للمجلس الدستوري النصوص المرجعية التي يعتمدها لحماية الحقوق والحريات، تتشكل من:

-أحكام الدستور، باعتباره أسمى نص في المنظومة القانونية: تُشكل المرجع الإلزامي في مجال مراقبة دستورية القوانين التي تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، علما أن أحكام الدستور تكرس صراحة عديد من حقوق وحريات الإنسان، على خلاف الدستور الفرنسي مثلا.

-أحكام المعاهدات الدولية، بالاعتماد على المادة 123 من الدستور، أقر المجلس الدستوري لنفسه سلطة ضمان احترام هذه المعاهدات، وكان ذلك بموجب القرار رقم 1 المؤرخ في 20 غشت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الذي ورد فيه "ونظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية (...)، فإن هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه".

لجأ المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المذكور أعلاه إلى أحكام القانون. حيث لجأ لأحكام قانون الجنسية الجزائرية في مراقبتة لقانون الانتخابات لسنة 1989، فجاء في صلب هذا القرار "ونظرا لكون قانون الجنسية الجزائرية حدد شروط الحصول عليها وإسقاطها وبيّن على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان من أخصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول عليها.

ونظرا إلى أن هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي ولا جزئي، وتطبيقا لقانون الجنسية الجزائرية والمعاهدات الدولية المصادق عليها، فإن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، غير مطابق للدستور".

ثانيا- رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين وفكرة ضمان الحقوق والحريات:

يبسّط المجلس الدستوري رقابة واسعة على النصوص التشريعية التي تتضمن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أحكاما تتعلق بحقوق المواطن وحرياته الأساسية، بمناسبة رقابة مطابقتها للدستور، ويتأتى ذلك من خلال الرقابة القبلية للقوانين بعد إخطاره من قبل السلطات التي يخولها الدستور صلاحية الإخطار، وكذا بعد إخطاره من قبل المتقاضين بواسطة الدفع بعدم الدستورية.

1- الرقابة القبلية لدستورية القوانين المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين:

يزخر اجتهاد المجلس الدستوري بالآراء والقرارات التي تلزم السلطات العمومية باحترام ومراعاة أحكام الدستور المكرسة للحقوق والحريات، وقد سبق له أن صرح بعدم دستورية الكثير من الأحكام التشريعية لهذا السبب، مما يجعل منه ضامنا حقيقيا لحقوق الإنسان وحرياته.

ويمكن التذكير بالبعض من هذا الاجتهاد المتعلق مباشرة بالموضوع.

-القرار رقم 2 المؤرخ في 30 غشت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب:

صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 8 من هذا القانون المتضمنة عدم التنافي بين النيابة ووظائف أساتذة التعليم العالي وأطباء القطاع العام، وذلك بالاعتماد على أنه لا يمكن للقانون، وهو تعبير عن الإرادة العامة، أن يحدث أوضاعا غير عادلة بين المواطنين أو أن ينشئ وضعا تمييزيا.

- الرأي رقم 1 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور:

صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة الفقرة الأولى من المادة 13 للدستور التي تشترط أن يكون الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل، على أساس أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، وأن قانون الجنسية لم يقيّد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، وهو ما يجعل شرط الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل غير مطابق للدستور.

كما ذكّر المجلس الدستوري، بمناسبة إصداره لنفس القرار، بمبدأ عام وذات أهمية قصوى، مؤداه أن **"تدخل المشرع في مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية يجب أن يهدف إلى ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بهما دستوريا".**

- الرأي رقم 16/01 المؤرخ في 28 يناير 2016 حول تعديل الدّستور:

أقرّ المجلس الدستوري بدستورية التعديلات الواردة على بعض أحكام الدستور وإضافة بعض المواد لكونها "لا تتعارض البتة مع حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما" و"لا تمس البتة بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما"، وتتناول هذه التعديلات أو الإضافات، على سبيل المثال، معاقبة القانون للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المشينة، وإناطة الدولة بمهمة تحسين مناخ الأعمال وضبط السوق وحماية حقوق المستهلك ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، والحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، وحق التظاهر السلمي، وحرية الصحافة وعدم إخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، ومنح حقوق للأحزاب وهي الحقوق والحريات التي "تهدف إلى دعم حرية التعبير لتعزيز الديمقراطية التعددية وضمان التعايش داخل المجتمع وبين مختلف التوجهات السياسية وضمان التداول واحترام كرامة الغير".

وإن كان البعض من الباحثين يؤاخذون على آراء المجلس الدستوري تركيزها بصفة مبالغ فيها على مبدأ المساواة، فإن مثل هذه المآخذ غير مبرر ولا يأخذ بعين الاعتبار مختلف مواقفه عبر كل الآراء والقرارات التي أصدرها لحد الآن، وذلك على الرغم من أن مبدأ المساواة، في كل جوانبه، يعتبر مبدأً جوهريا في المنظومة الدستورية الجزائرية لحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية، كما أنه مبدأ أساسي في تكرس الديمقراطية وبناء دولة القانون، وهو أول حق أقره المشرع الدستوري في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والواجبات.

2- الدفع بعدم الدستورية:

عرفت الجزائر تعديلا دستوريا عميقا سنة 2016، حيث أدرجت بموجبه إصلاحات على منظومة حقوق الإنسان، بما يمكنها بأن تتكيف مع المعايير الدولية في مجال حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتعزيزها وترقيتها، على غرار ما هو معمول به في الدول المتقدمة والتي يُعترف لها بالممارسة الديمقراطية الحقيقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولم يكتف المؤسس الدستوري بدسترة العديد من الحقوق والحريات الأساسية على الوجه المبين أعلاه، بل تعداه إلى وضع آلية من شأنها أن تُحدث ثورة حقيقية في منظومة حقوق الإنسان وتحولا جذريا في المكانة والدور المنوطين بالمجلس الدستوري، وذلك بإقراره حق جديد للمتقاضي يمكّنه من الطعن أمام هذا الأخير بصفة غير مباشرة في الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وبالفعل، كرّست المادة 188 من الدستور إمكانية إسهام المتقاضي في الدفاع عن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور والمشاركة غير المباشرة في تحيين المنظومة التشريعية وتطهيرها من الأحكام غير الدستورية، إذ تنص على ما يلي:

"يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

وحدد القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، إذ أنه بإمكان المتقاضين إثارة هذا الدفع، أثناء النظر في الدعوى الأصلية أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري، يدعون بواسطته أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

فالمشرع العضوي وضع شروط وإجراءات بسيطة تُمكن المتقاضي من استعمال حقه الدستوري في الدفع بعدم الدستورية، وتتمثل فيما يلي:

-أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،

-ألا يكون المجلس الدستوري قد صرح سابقا بدستورية الحكم التشريعي المعترض عليه، إلا في حال تغيير الظروف،

-أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بطابع الجدية، علما أن القانون المقارن يعتبر أن الدفع جدي بمجرد وجود شك أو ريب في دستورية الحكم التشريعي المعترض عليه.

فإذا توفرت هذه الشروط، يقضي القاضي الذي أُثير أمامه الدفع بعدم الدستورية بإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وتتأكد المحكمة العليا أو مجلس الدولة مجددا من توفر الشروط المذكورة أعلاه، وفي حالة الإيجاب، يصدر قرار بإحالة الدفع بعدم

الدستورية إلى المجلس الدستوري، الذي يفصل بموجب قرار في دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه.

وهكذا، سيشارك المتقاضي أمام أية جهة قضائية، عن طريق ممارسته هذا الحق الدستوري وبواسطة الجهات القضائية العليا، في تطهير المنظومة التشريعية الوطنية من الأحكام التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، لتصبح في الأخير متكيفة مع مبادئ حقوق الإنسان، ما يعني أنه أصبح من حق المتقاضي التشكيك في دستورية القوانين التي صوت عليها ممثلوه في البرلمان، ما يُظهر عمق الإصلاح الذي أقرته المادة 188 من الدستور وصدق المؤسس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، بل ترقيتها أيضا باستحداث هذه الآلية الجديدة.

فالدستور والقانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية أضحيا يؤهلان للمجلس الدستوري لفتح حوار بينه وبين الجهات القضائية العليا بمبادرة من المتقاضين، وسيراقب دستورية الأحكام التشريعية المطعون فيها بموجب الدفع بعدم الدستورية، وذلك بصفته الجهة الوحيدة المخولة بمراقبة دستورية القوانين، ولأنه سيقوم أيضا، ضمانا للممارسة الفعلية للمتقاضي لحقه في الدفع بعدم الدستورية، بمراقبة قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة القاضية برفض إحالة الدفوع بعدم الدستورية، نتيجة إلزامية إرسال نسخ منها إلى المجلس الدستوري، وفقا لرأي المجلس الدستوري بشأن القانون العضوي المذكور.

إن ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية ستُسهم في تعزيز المنظومة الجزائرية لحقوق الإنسان، لاسيما وأن دسترته يعتبر ضمانة أساسية إضافية لحماية الحقوق والحريات وترقيتها، فطلب الرقابة الدستورية لم يعد حكرا على بعض السلطات فقط، بل أصبح يمتد أيضا للمواطنين -المتقاضين بصفة عامة، يستعملونه بواسطة الجهات القضائية العليا، وهو ما يمثل دعامة جوهرية لضمان حقوق الإنسان والمواطن.

في **الختام**، أنوه بتدعيم وتوسيع دور المجلس الدستوري في مجال ضمان حقوق وحريات المواطنين، والتي مارسها بمناسبة دخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيز النفاذ من خلال تطبيق القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وفي هذا الإطار، توصل المجلس الدستوري بثلاث قضايا، القضية الأولى كانت سنة 2019 بناء على إحالة من المحكمة العليا، وأصدر قراره الأول في مجال الدفع بعدم الدستورية بتاريخ 20 نوفمبر 2019، يتعلق بأحكام المادة 416 - الفقرة الأولى- في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنظم هذه المادة الاستئناف في المواد الجزائية، وأقر المجلس بأن القيود الواردة على الاستئناف بموجب هذه المادة تعد مخالفة لأحكام المادة 160 من الدستور، كما أصدر المجلس الدستوري في نفس التاريخ قراره الثاني في مجال الدفع بعدم الدستورية والمتعلق بنفس المادة المذكورة، وصرح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قراره الأول.

أما في سنة 2020، فقد توصل المجلس الدستوري بقضية ثالثة في مجال الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا، تتعلق بدستورية المادة 496 (النقطة 6) من قانون الإجراءات الجزائية، وفصل المجلس الدستوري في هذا الدفع بقراره الصادر بتاريخ 06 مايو 2020، أقر بموجبه بدستورية هذه المادة لعدم مساسها بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

وبفصله في هذه القضايا المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، يكون المجلس الدستوري قد قرب الدستور من المواطن وأدخل "ثورة هادئة" على المنظومة الجزائرية للحقوق والحريات.